Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 7, Issue 2 (2024) • P: 61 - 49
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Conditions of Comprehensiveness and Distinction in Juristic Definitions

Mrs. Amal Tariq Al-Omar
Qassim University | KSA

Received: 08/05/2024
Revised: 20/05/2024
Accepted: 23/06/2024
Published: 30/06/2024

* Corresponding author: al.tq.ar24@gmail.com

Citation: Al-Omar, A. T. (2024). Conditions of Comprehensiveness and Distinction in Juristic Definitions. *Journal of Islamic Sciences, 7*(2), 49 – 61. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q080524

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The objection to the limit by distorting the condition of inclusion and exclusion is one of the most significant criticisms in definitions. It aims to prevent the definition from clearly identifying individuals within the defined group, thereby allowing some individuals to exit the definition or others of a different category to enter. This objection falls under the objection by negation, leading to the nullification of the definition. Many juristic definitions are not immune to this objection, prompting this study to clarify the meaning of the condition of equivalence in definitions, known as the condition of "inclusion and exclusion," and to outline its application constraints according to jurists using an analytical-inductive approach.

The first part of the study provides a brief explanation of the meanings of "definition" and "limit," and the meaning of "definition by description." It then discusses the conditions of definitions, categorizing them into those pertaining to meaning and those pertaining to wording.

In the second part, it explores the meaning of the condition of inclusion and exclusion, and the opinions of scholars regarding its application whether absolute in every definition or restricted. The focus is on the perspectives of jurists. It concludes by highlighting the primary reasons for objecting to juristic definitions by negation, providing examples and responses.

The research concludes with several findings, notably that the condition of inclusion and exclusion is not universally applied in formal definitions as mentioned by jurists, but rather it is restricted by conditions such as the negated category not being abnormal or rare, its exclusion due to a distortion of the condition, or the presence of a preventive factor that excludes it from being considered within the defined group.

Keywords: Definition by description - Juristic definitions - Inclusion and exclusion - Equivalence between the defining and the defined

شرط الجمع والمنع في تعريفات الفقهاء-التعريف بالرسم نموذجاً-

أ. أمل طارق العمر
جامعة القصيم | المملكة العربية السعودية

المستخلص: الاعتراض على الحد باختلال شرط الجمع والمنع من أهم أوجه القدح في التعريفات، ويراد به منع كونه مبيّنا لأفراد المعرَّف، لخروج بعض أفراد المعرَّف من التعريف، أو دخول أفراد مغايرة، ويندرج ضمن الاعتراض على التعريف بالنقض، ومؤداه: إبطال التعريف، ولا تسلم كثيرٌ من التعريفات الفقهية من هذا الاعتراض، وقد جاء هذا البحث لبيان معنى شرط: مساواة التعريف للمعرَّف، وهو المعروف بشرط: "الجمع والمنع"، وبيان قيود تطبيقاته عند الفقهاء في التعريفات الرسمية باتباع منهج تحليلي استقرائي، وقد تضمن المبحث الأول: بيان موجز لمعنى: التعريف والحد، ومعنى: التعريف بالرسم، ثم ذكرت شروط التعريفات بقسميها: ما يرجع للمعنى، وما يرجع للفظ.

ثم في المبحث الثاني ذكرت: معنى شرط الجمع والمنع، وآراء العلماء في اعتباره مطلقاً في كل تعريف، أو مقيداً، مع التركيز على أقوال الفقهاء، ثم ختمته ببيان أهم الصور التي يعترض من أجلها على التعريفات الفقهية بالنقض، مع التمثيل عليها والإجابة عنها، وقد انتهى البحث إلى نتائج عدة أهمها: أنَّ شرط الجمع والمنع لا يطبق بإطلاق في التعريفات الرسمية التي يذكرها الفقهاء بل هو مقيد بما يلي: ألا تكون الصورة المنقوض لأجلها شاذة أو نادرة، أو أن خروجها لأجل اختلال شرط، أو قيام مانع فيها يمنعها من الدخول ضمن أفراد المعرَّف.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالرسم – التعريفات الفقهية – الجمع والمنع – المساواة بين التعريف والمعرف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد،

مع اشتغال الناس بالعلوم والمعارف ظهرت الحاجة إلى وضع مفردات خاصة بكل علم تسهل تعلمه، وقد جرت المصطلحات في ألسنة العلماء في مباحثهم وشروحهم وصارت مستعملة في غير مجاريها الوضعية اللغوية، يفهمونها فيما بينهم، وتجري على وفق مصطلحاتهم مجرى الحقائق اللغوية بحسب تعارفهم عليها، وتجري في الوضوح مجرى الحقائق اللغوية التي تخص كل علم، فإنها في استعمالها حقائق وإن خالفت الأوضاع اللغوية[1].

ولما كانت هذه المصطلحات خفية الدلالة لغير المتخصصين؛ احتاج العلماء إلى تقديم حقيقة كل شيء يريدون بحثه قبل بيانه، تحرزاً من اشتباهها بغيرها.

فإذا تبين أنَّ الغاية من التعريف هي تمييز المعرَّف عما عداه، وتخليصه مما يشابهه ويشاكله، فإن روم هذه الغاية لا يتحقق إلا بشروط، ومن أشهر شروط الحد، بل إن البعض عده تعريفاً للحد: هو كونه جامعاً، مانعاً، وكثيراً ما يُعترض على تعريفات الفقهاء بالإخلال بالجمع والمنع.

وقد جاء هذا البحث لبيان هذا الشرط: معناه، والاعتراض عليه، وصوره في التعريفات التي يذكرها الفقهاء في كتبهم بياناً للمصطلحات الفقهية.

مشكلة البحث: يجيب البحث عما يلي:

أولاً: ماهو المراد بالحد والتعريف والتعريف بالرسم؟ وماهي شروطه؟

ثانياً: ما المراد بشرط الجمع والمنع في التعريفات؟

ثالثاً: ماهي آراء العلماء في الاعتداد بشرط الجمع والمنع؟

رابعاً: هل يصح نقض على التعريفات الفقهية باختلال شرط الجمع والمنع مطلقاً؟

سادساً: ما هو نطاق نقض التعريفات باختلال شرط الجمع والمنع في التعريف بالرسم عند الفقهاء؟

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

أولاً: أنَّ علم المواضعات والحدود من أهم العلوم المتعلقة بجميع أبواب العلم.

ثانياً: أنَّ نقض التعريفات باختلال شرط الجمع والمنع من أكثر أوجه النقض، خاصة في البحوث الفقهية.

ثالثاً: أنَّ أكثر تعريفات الفقهاء للمصطلحات تعريفات رسمية من باب التعريف بالخاصة، وتعريفات لفظية تبين المراد باللفظ المعرَّف بذكر مرادفه، واشتراط الجمع والمنع فيهما محل خلاف.

رابعاً: أن اشتراط الجمع والمنع في التعريفات الفقهية بإطلاق إنه يؤدي غالباً إلى ألا يسلم تعريف من كثرة الاعتراض والنقض من نواحٍ جدلية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

أولاً: بيان المراد بالتعريف والحد عند المناطقة والأصوليين، والفرق بينهما، والشروط التي وضعها العلماء لضبط صياغة التعريف.

ثانياً: تخصيص شرط "المساواة بين الحد والمحدود" بمزيد بحث، ببيان المراد به، وأقسامه.

ثالثاً: عرض آراء العلماء إجمالاً في تطبيق شرط الجمع والمنع في التعريفات.

رابعاً: بيان صور النقض باختلال الجمع والمنع في تعريفات الفقهاء، وما أجابوا به عنها، واستخلاص قواعد منها لضبط النقض باختلال المساواة في تعريفات الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بحسب علمي- على دراسة تقتصر على بحث شرط المساواة بين الحد والمحدود (الجمع والمنع)، وما وقفت عليه من دراسات ذات علاقة بالموضوع:

(1) ينظر: المؤيد بالله، الطراز لأسرار البلاغة 32/1، بتصرف.

1- بحث بعنوان **(الدور في التعريفات الأصولية دراسة نظرية تطبيقية)** للباحث: د. عبد الرحمن بن علي الحطاب، نشرت بتاريخ 2012/8/18، وقد تناول الباحث فيها: شرط الدور، وهو: توقف كل من الشيئين على الآخر، وتطبيقاته عند الأصوليين، وقد انتهى هذا البحث إلى أنَّ التعريفات الأصولية لكونها تعريفات رسمية غالباً لا تسلم من القدح بالدور، وذكر أنَّ اشتراط خلو التعريفات من الدور مناسبٌ لطريقة المناطقة التي تهدف في التعريفات إلى: بيان حقيقة المعرَّف، **ووجه اختلافه** عن بحثي بيَّن إذ إن محل بحثه شرطٌ آخر من شروط التعريفات.

2- كتاب بعنوان **(مقدمة في صنع الحدود والتعريفات)** للباحث: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، وهي دراسة أصولية جمعت موضوع الحدود والتعريفات بأطرافه كلها، وقد كان لشروط الحد نصيبٌ من بحثه لكن من ناحية نظرية عامة، وقد استفدت من بحثه في بحثي هذا، **ويختلف عن بحثي**: بأنّي اقتصرت على شرط واحد، وهو شرط الجمع والمنع، ودرسته من ناحية تطبيقية في تعريفات الفقهاء.

منهج البحث:

سرت في البحث وفق منهج **تحليلي، استقرائي**، حيث أذكر أسس التعريفات وشروطها عموماً، ثم شرط الجمع والمنع وخصوصاً، ومن ثمَّ استقراء تطبيقاتها عند الفقهاء في تعريفاتهم.

خطة البحث:

انتظم البحث في تمهيد، ومبحثين:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالحدود والتعريفات.

المبحث الثاني: شروط التعريفات.

المبحث الأول: شرط الجمع والمنع في التعريفات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بشرط الجمع والمنع.

المطلب الثاني: اشتراط الجمع والمنع في التعريفات.

المبحث الثاني: صور الاعتراض بالجمع والمنع عند الفقهاء.

المبحث الأول: التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحدود والتعريفات:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتعريف:

التعريف في اللغة مصدر للفعل (عرَّف) المضعَّف، يُقال: عرَّف فلاناً الأمر: أعلمه إيَّاه[2]، أصله من مادة (عَرَف) وهي في اللغة تطلق على معنيين:

أولهما: تتابع الشيء، ومنه: عُرف الفرس.

وثانيهما: السكون والطمأنينة، ومنه: معرفة الأمر؛ لأنَّ من عرف شيئاً سكن إليه وأطمأن[3].

وأما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات العلماء في بيان معنى التعريف، واتحدت مواردهم، فالتعريف هو ما يقال لتحرير الشيء وتمييزه عن غيره[4]، وأما مسلكهم في بيانه فمنهم من عرفه بأنَّه ما يقوم به المعرِّف لبيان اللفظ المعرَّف به، ومن ذلك تعريف الطوفي حيث عرفه بأنَّه: «هو فعل المعرِّف»[5]،

وتعريف الجرجاني: «ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر»[6] وهو أوضح دلالة من تعريف الطوفي.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب 236/9، مادة (عرف).

(3) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة 281/4، مادة (عرف).

(4) ينظر: السنوسي، مقدمة في صنع الحدود ص18.

(5) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة 114/1.

وتعريفه بأنّه فعل المعرف تعريف له بحقيقته؛ لأنَّ التعريف في الأصل فعل المعرِّف[7].

ومنهم من عرفه بحسب قصده والغاية منه[8] كالتعريف الآخر للطوفي وهو: «تصيير الشيء معروفاً بما يميزه عما يشتبه به بذكر جنسه وفصله أو لازم من لوازمه التي لا توجد في غيره، أو شرح الغريب بلفظ مشهور مألوف»[9].

وتعريف التفتازاني: «ما يقال عليه لإفادة تصوره»[10].

وتعريف الفاكهي: «ما يميز الشيء عن جميع ما عداه»[11].

وتعريف الكاتبي: «الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه»[12].

فالهدف من التعريف إذن تصوير المعرَّف بما يحقق إفهام المخاطب المصطلح المعرَّف به، وامتيازه عن غيره لديه، ومن جمع بين الغايتين في تعريفه -كتعريف الكاتبي- أراد بالتصورِ تصورَ كنه الحقيقة لا مطلق التصور، وبالامتياز تباينها عن غيرها بعرضياتها الخاصة بها.

ومن اقتصر على إحدى الغايتين -كالتعريفين الأولَيين- رأى بأن كل واحدة منهما مغنية عن الأخرى؛ إذ التصور مطلقٌ عام يشمل تصور الحقيقة بذاتياتها وعرضياتها، وكذا امتياز الماهية عمَّا عداها يكون بكنهها وخاصتها[13].

وتختص التعريفات الشرعية بأنَّ الغاية منها بعد الإفهام: إمكان الامتثال على الوجه الذي أراده الشارع، قال الشاطبي: «المقدمة السادسة: وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقاً، فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبه عليه، كما إذا طلب معنى الملك؛ فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف؛ فقيل: هو التنقص، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال.

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة؛ كما قال عليه السلام: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[14]؛ ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بين عليه السلام، الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية؛ فلا يليق بها من البيان إلا الأمي، ...، فإذًا؛ التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة.

وأما الثاني -وهو ما لا يليق بالجمهور- فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام،... كما إذا طلب معنى الملَك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: ماهية مجردة عن المادة أصلا، أو يقال: جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي، أو طلب معنى الإنسان؛ فقيل: هو الحيوان الناطق المائت،... وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به»[15].

---

(6) وقد زاده بياناً بذكر أقسامه عقيب ذكره للتعريف، فقال: «والتعريف الحقيقي هو: أن يكون حقيقة ما وضع اللفظ بإزائه من حيث هي فيعرف بغيرها، والتعريف اللفظي هو: أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفضل بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى؛ كقولك: الغضنفر: الأسد، وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به إفادة تصور غير حاصل، إنما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني».

إلا أنه يرد عليه ملحظ وهو: أنه غير مانع إذ يدخل فيه الملزوم بالنسبة إلى لازمه كالسقف بالنسبة للجدار وهو ليس معرفاً له. ينظر: الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص214.

(7) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة 114/1.

(8) وقد وقع الخلاف في تعيين الغاية من الحد بين المناطقة وغيرهم من الأصوليين، فقال الأصوليون أن الغاية منه هي تمييز المعرَّف وفصله عن غيره، وقال المناطقة أن القصد منه الكشف عن حقيقة المعرَّف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المحققون من النظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم، ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته؛ وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو، ومن سلك سبيلهم وحذا حذوهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم، فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعل خلاف هذا» الرد على المنطقيين ص56، وقال إمام الحرمين الجويني: «القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين: الفرق بخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره» ينظر: الزركشي، البحر المحيط 95/1.

(9) الطوفي، شرح مختصر الروضة 114/1.

(10) التفتازاني، تهذيب المنطق ص7.

(11) الفاكهي، شرح كتاب الحدود ص49.

(12) الكاتبي، الرسالة الشمسية ص59، الفيومي، المبادئ المنطقية ص11.

(13) ينظر: شرح السعد على الشمسية ص191.

(14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه 65/1 برقم (91/147).

(15) الشاطبي، الموافقات 67/1-68 .

وقد صاغ د. فريد الأنصاري تعريفاً للتعريف أبان فيه عن هذه الغاية، وأشار إلى أنه استقاه من نصوص الشاطبي، فقال في تعريفه بأنه: «بيان المصطلح بشرح المفهوم؛ لتحصيل فهم تقريبي لمعناه بقدر ما يمكن من الامتثال»[16] فجمع فيه بين الغايتين من التعريف، وهما: الإفهام، وذلك بقوله: «تحصيل فهم تقريبي لمعناه» وقيَّده بالتقريبي احترازا من الوقوع في التعقيد والتعمق بغية الوصول إلى تمام الفهم المساوي للمفهوم، وغاية الامتثال ذكرها بقوله: «بقدر ما يمكن من الامتثال»، وهو من أوضح التعريفات.

المسألة الثانية: المراد بالحد:

الحد في اللغة مصدر للفعل (حدَّ) المضعف، ويرجع إلى معنيين هما: المنع، وطرف الشيء[17]، وله معان أخرى متفرعة عنهما، منها: الفاصل بين شيئين، والصرف عن الشيء[18].

والحد مشترك[19] فقهي ومنطقي وهندسي: فالفقهي: منه إحداد المرأة وحدود الجرائم، والهندسي: منه حدود الدار والملك، والمنطقي: حدود الأشياء المميزة لها عن غيرها[20].

وسمي التعريف حداً لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول[21]، أو لأنهم نقلوا المعنى المحسوس للحد الهندسي إلى المعنى المعقول للحد المنطقي؛ لكون كليهما شكل يضبط ما فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان مبدأ وضع المنطق من الهندسة، فجعلوه أشكالاً كالأشكال الهندسية، وسموه حدود لحدود تلك الأشكال، لينتقلوا من الشكل المحسوس إلى الشكل المعقول»[22].

وأما في الاصطلاح فقد ذهب طائفة من العلماء إلى ترك تعريفه؛ لأنَّه مستلزم للتسلسل[23]، وعرَّفه بعضهم، واختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في القصد والغاية منه، فمن اشترط في الحد الإحاطة بجوهر المحدود[24]، وتصويره كما هو على حقيقته[25]، حتى ترتسم في النفس صورة معقولة مساوية للصورة الموجودة[26]، وذلك بجمع ذاتياته[27] التي هي قوامه؛ جعله اللفظ الموصل إلى حقيقة الشيء، كتعريف أرسطو حيث عرفه بأنّه: «القول الدال على ماهية الشيء»[28]، أو عرَّفه باعتبار الغاية منه كتعريف ابن أمير حاج: «تصور ذات المحدود إجمالاً»[29] ويسمونه بمقصد التصورات[30].

---

(16) الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص182.

(17) ينظر: العين للفراهيدي 20/3، مقاييس اللغة لابن فارس 3/2

(18) ينظر: العين للفراهيدي ٣/19-20، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص376.

(19) المشترك هو: «اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة إطلاقا متساوياً» الغزالي، معيار العلم ص81

(20) ينظر: الواضح 14/1

(21) ينظر: الغزالي، المستصفى ص19، المرداوي، التحبير شرح التحرير 271/1، ابن النجار، شرح الكوكب المنير 89/1، الهرري، الكوكب المشرق ص243

(22) شيخ الإسلام ابن تيمية، الرد على المنطقيين ص182.

(23)إذ تعريف الحد يستلزم تعريف حد الحد وهكذا...، ويجاب عن ذلك بأن التسلسل غير لازم لأن المعرف من حيث مفهومه غير محتاج لمعرف أخر؛ لأنه بدهي فانقطع التسلسل.

ولأن التسلسل هنا في أمر اعتباري، والتسلسل في الاعتباريات جائز؛ لأنه ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر.

ينظر: اليوسي، نفائس الدرر ص254، الملوي، شرح للسلم المنورق ص214.

وقيل مثل ذلك في تعريف التعريف. ينظر: محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري ص62

(24) ينظر: جابر بن حيان، رسالة في الحدود ص32، ضمن كتاب: رسائل منطقية للحدود والرسوم للفلاسفة العرب.

(25) ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات 206/1

(26) ينظر: الحدود لابن سينا ص116، ضمن كتاب: رسائل منطقية في الحدود والرسوم للفلاسفة العرب.

(27) الذاتي: هو كل داخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم المعنى دون فهمه. ينظر: الغزالي، المستصفى 50/1، وينظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب 289/1.

(28) وينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات 204/1، ابن حزم، الإحكام 34/1، والغزالي، معيار العلم ص267، والواضح لابن عقيل 14/1، والكاشف للرازي ص10، يقدح في هذا التعريف غموض (ماهية الشيء) وقد فسروها بما وقع جواباً لسؤال (ما هو؟) ينظر: الغزالي، المستصفى 51/1، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب 290/1، وهذا لا يزيدها إلا غموضاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما سمَّوه بالماهية أمر يعود إلى ما يقدر في الأذهان، لا إلى ما يتحقق في الأعيان، والمقدر في الأذهان بحسب ما يقدره كل أحد في ذهنه» الرد على المنطقيين ص50

(29) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير 49/1

(30) التصور هو: إدراك معنى المفرد من غير التعرض لإثبات شيء أو نفيه عنه، ومباحثه قسمان: مبادئ التصورات وهي الكليات الخمس، ومقاصد التصورات وهي الحدود. ينظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة ص11

وأما من جعل القصد منه تمييز المحدود عن غيره فحسب -وهم جمهور الأصوليين[31]- عرفه بهذا الاعتبار كتعريف العضد الإيجي والتاج السبكي:«ما يميز الشيء عن غيره»[32]، وتعريف العسقلاني: «الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره»[33]

والطريقة الأولى هي طريقة المناطقة، وهم يشترطون في الحد أن يكون مصوِّراً لكُنه الشيء بذكر ذاتياته[34]، وهما الجنس والفصل[35]، وهو بهذا الاعتبار أخص من مصطلح (التعريف) ونوعٌ من أنواعه، إذ التعريف شاملٌ لما كان معبّراً عن المعرف بالذاتيات وغيرها من العرضيات[36]، ويسمى الحد بهذا الاعتبار بالحد الحقيقي أو التام، ويقابله أقسام أخرى كالرسمي واللفظي[37]، وهما من الحد بالاعتبار الثاني إذ إن لفظ الحد باعتبار قصد التمييز مشترك بين هذه الأقسام[38].

وهم إنما اشترطوا ذلك لضمان تحقق المساواة بين الحد والمحدود، فالحد لا يكون مساوياً لمحدوده إلا إذا دل تمام الدلالة على ماهيته[39]، إلا أن هذا أخرجه من الإمكان إلى التعذر، قال الشاطبي: « الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الإتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها»[40]؛ وعلَّل ذلك بقوله: «أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها؛ فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عماية»[41].

وأما جمهور الأصوليين فذهبوا إلى أن المنع الذي لأجله سعي الحد حداً موجود في الرسم وغيره من أنواع التعريفات، لذا تشترك معه في اسم الحد[42].

المسألة الثالثة: المراد بالتعريف بالرسم:

التعريف بالرسم: وهو ما أنبأ عن الشيء بلازم[43] له، بذكر لوازم خارجة عن حقيقة المحدود[44]، وسعي بالرسم؛ لأنَّ رسم الشيء أثره وعلامته[45]، وعلامة الشيء خارجة عن حقيقته دالة عليه، ولما كان التعريف هنا بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء سمي رسماً[46].

---

(31) ينظر: العضد، شرح مختصر ابن الحاجب 17/1السبكي، رفع الحاجب 278/1، أبو الخطاب، التمهيد 34/1، المرداوي، التحبير شرح التحرير 271-270/1

(32) ينظر: العضد، شرح مختصر ابن الحاجب 17/1السبكي، رفع الحاجب 278/1، وينظر أيضاً: أبو الخطاب، التمهيد 34/1، المرداوي، التحبير شرح التحرير 270/1، وقد انتقد هذا التعريف بكونه يقصر الحد على ما كان رسمياً فقط دون ما كان حقيقياً أو لفظياً، ينظر: النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ص24.

وفي هذا نظر إذ تمييز الشيء عن غيره لا يلزم منه أن يكون المميز عرضياً، فقد يكون ذاتياً أو بمفردة أخرى تميزه عن غيره، فالكشف عن الحقيقة يتبعه التمييز لامحالة. ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات 206/1، الغزالي، المستصفى ص11.

(33) العسقلاني، سواد الناظر 24/1.

(34) ينظر: الغزالي، المستصفى 56/1-57، مختصر ابن الحاجب 293/1، الحدود الفلسفية للخوارزمي، ضمن كتاب: رسائل منطقية في الحدود والرسوم للفلاسفة العرب ص95، والذاتي هو: «كل داخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم المعنى دون فهمه» الغزالي، المستصفى ص12.

(35) الفصل هو: ما يتميز به النوع عن غيره بذاته. ينظر: الحدود الفلسفية للخوارزمي، ضمن كتاب: رسائل منطقية في الحدود والرسوم للفلاسفة العرب ص95

(36) العرض: هو الكلي الذي يتصور فهم الذات قبل فهمه، وهي: اللازم والخاصة واللفظ، ينظر: العضد، شرح مختصر ابن الحاجب ص18، رفع الحاجب 292/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة 114/1

(37) وضع هذه الاصطلاحات وأبانها بالشرح الغزالي في كتابه المستصفى، ينظر: ص12 وقال: «واسم الحد في العادة يطلق على هذه الأوجه الثلاثة بالاشتراك»ص12، وسيأتي بيان كل منهم في مبحث أقسام الحد بإذن الله.

(38) ينظر: الغزالي، المستصفى ص11، حاشية الطاهر بن عاشور على تنقيح الفصول 12/1.

(39) ينظر: السنوسي، مقدمة في صنع الحدود ص24

(40) الشاطبي، الموافقات 69/1

(41) الشاطبي، الموافقات 70/1

(42) ينظر: الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص221

(43) اللازم: هو ما لا يفارق الذات لكن فهم الذات غير متوقف عليه، كالظل للشجر عند طلوع الشمس، ينظر: الغزالي، المستصفى 50/1.

والخاصة: هي الكلي الخارج المحمول الخاص بموضوعه، كخصوصية الضاحك بالنسبة للإنسان. ينظر: السنوسي، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص71.

(44) ينظر: الغزالي، المستصفى 48/1-49، ابن الحاجب، المختصر 208/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة 114/1، المرداوي، التحبير 277/1، العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب ص17، التاج السبكي، رفع الحاجب 288/1، محمد الأمين الهرري، الكوكب المشرق ص243.

وعناصر الرسم التي يتكون منها: هي الخاصة اللازمة إما وحدها، وإما مع الجنس، أو مع العرض العام، أو مجرد عرضيات تختص حال الاجتماع[47]، فالرسم وإن اشتمل على بعض الذاتيات إلا أنه ليس بها فصل الشيء المعرَّف وتمييزه عن غيره؛ لذا كان لدى المناطقة في مرتبة أدنى من الحد[48]، وهو على نوعين تبعاً لما يتكون منه من عناصر، وهما:

أ- الرسم التام: وهو ما دل على المعرَّف بذكر جنسه القريب، مع خاصته اللازمة[49]؛ وسمي تاماً لمشابهته الحد التام من حيث اشتماله على الجنس القريب[50]، ومثاله: تعريف الإنسان بأنَّه: حيوان ضاحك، فالحيوان هو الجنس القريب، والخاصة اللازمة هي التي ميزته عن باقي أنواع جنسه، وهي كونه ضاحكاً بالقوة لا بالفعل[51].

ب- الرسم الناقص: وهو ما دل على المعرَّف بذكر خاصته اللازمة وحدها أو مع جنسه البعيد[52]، أو مع العرض العام[53]. كتعريف الإنسان بأنّه: جسم ضاحك، أو: أنَّه ضاحك[54].

المطلب الثاني: شروط التعريفات:

إذا تبين أنَّ الغاية من التعريف هي تمييز المعرَّف عما عداه، وتخليصه مما يشابهه ويشاكله، فإن روم هذه الغاية لا يتحقق إلا بشروط، منها ما يتعلق بالمعنى، ومنها ما يتعلق باللفظ، وفيما يلي بيانها:

أولاً: ما يتعلق بالمعنى:

1- أن يكون مساويا للمعرَّف في الصدق، بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر[55]، والبعض يعبر عن هذا الشرط بالمساواة في العموم والخصوص[56]، وهو شرط الجمع والمنع.

2- أن يكون التعريف أجلى وأبين من المعرَّف عند المخاطب؛ لتتحقق الغاية منه[57]، ويترتب على هذا الشرط ما يلي:

أ- أن لا يكون التعريف مساوياً له في الخفاء أو أخفى منه لدى المخاطب[58]، إذ الحدود محل شرح وإيضاح فلا يؤتى فيها بما هو محتاج إلى تفسير[59]، كتعريف المثلث بأنَّه (شكل زواياه تساوي قائمتين) إذ إن من يجهل المثلث لن يتصوره بهذا التعريف، إلا إن كان مهندساً[60]، ولما كان حال الشيء في البيان والخفاء مختلفاً وربما كان البين عند شخص خفياً عند آخر، فإن بعض الأقوال تصح تعريفاً عند قوم دون آخرين[61].

ب- ألا يعرَّف بما لا يعرف إلا به، بأن يكون مشتملاً على دور[62]، والدور هو: أن تتوقف معرفة الحد على سبق معرفة بعض ألفاظ المحدود[63]، وينقسم إلى دور مصرح كتعريف العلم بأنه: معرفة المعلوم[64]، ودور مضمر كتعريف الشمس بأنَها كوكب يطلع نهاراً،

---

(45) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة 393/2، لفيروزآبادي، القاموس المحيط ص1113، مادة (رسم).

(46) ينظر: التفتازاني شرح الرسالة الشمسية ص195، اليوسي نفائس الدرر ص247، الملَّوي الشرح الكبير على السلم ص218، حاشية الطاهر بن عاشور على تنقيح الفصول ص12، الميداني ضوابط المعرفة ص67، محمد الأمين الهرري الكوكب المشرق ص243.

(47) ينظر: اليوسي نفائس الدرر ص249.

(48) ينظر: الميداني ضوابط المعرفة ص66.

(49) ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات 211/1، عبد الله الفيومي المبادئ المنطقية ص11، الرسالة الشمسية مع شرح السعد ص59، الميداني ضوابط المعرفة ص69.

(50) ينظر: عبد الرحمن السنوسي ،مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص71.

(51) ينظر: الميداني ضوابط المعرفة ص69، عبد الرحمن السنوسي مقدمة في صنع الحدود ص71.
ويقصد بكونه بالقوة لا بالفعل: الإستعداد للشيء، وقبول المحل له. ينظر: للغزالي معيار العلم ص333.

(52) ينظر: الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص219، عبد الله الفيومي، المبادئ المنطقية ص11.

(53) ينظر: الميداني ضوابط المعرفة ص70.

(54) ينظر: الميداني ضوابط المعرفة ص70.

(55) ينظر: الميداني، ضوابط المعرفة ص64

(56) ينظر: الرسالة الشمسية مع شرح السعد ص59، الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص217

(57) ينظر: الفيومي، المبادئ المنطقية ص11، التمهيد في المنطق ص52، الميداني، ضوابط المعرفة ص65، الهرري، الكوكب المشرق ص261

(58) ينظر: اليوسي، نفائس الدرر ص245، محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري ص67، الهرري، الكوكب المشرق ص261

(59) ينظر: نقائس الدرر ص252

(60) ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات 212/1، الغزالي، معيار العلم ص267.

(61) ينظر: شرح الطوسي للإشارات والتنبيهات ص212/1

(62) ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات ص215، الفيومي، المبادئ المنطقية ص11

ولايمكن تعريف النهار إلا بالشمس، فإن معناه زمان طلوع الشمس فهو تابع للشمس ومتأخر عنها بالمعرفة فلا يصح تعريفاً لها[65]، ولا يصح الدور في التعريف لأن من جهل شيئاً وسأل عن تعريفه فهو جاهل بكل اسم مشتق منه[66]؛ إلا أنه قد يقال بأن الألفاظ الشرعية تحمل دلالة لغوية قد تكون معروفة لدى المخاطب لذا فإنه يصح استعمال المصطلح المعرف أو ما يشتق منه في التعريف إن أريد به حقيقته اللغوية المعروفة لدى السامع لتبيين حقيقته الشرعية.

ويدخل في الدور ذكر الحكم في التعريف؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلو توقف تصوره عليه لدار[67]، ولما كان اهتمام الفقهاء في التعريف منصباً على تجلية المفهوم المعرف للسائل فإنهم قد يتركون هذا الشرط إن وقف عثرة في سبيل بيان المصطلح المعرف، قال ابن عثيمين: « ذهب كثير من الفقهاء رحمهم الله إلى التعريف بالحكم، وإن كان عند المناطقة يرونه عيباً، فمثلاً يقولون: الواجب هو ما أثيب فاعله واستحق العقوبة تاركه مثلاً، لكن لو قال: الواجب هو ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام، فقد يشكل على الإنسان أكثر»[68].

1- ألا يكون التعريف بالضد كتعريف الزوج بأنه ماليس بفرد[69]، ويصح التعريف به في حال واحدة: إذا كان المصطلح المقابل معروفاً لدى السامع فيكون مبيناً ومُميزاً لما يقابله[70]، وقد جعله البعض شرطَ حُسن لا يقدح في التعريف لكن يقبح ذكره فيه.

ثانياً: ما يتعلق باللفظ:

1- ألا يكون مشتملا على الألفاظ المشتركة[71] أو المجازية[72] إلا مع وجود قرينة تعين المقصود بالتعريف[73]، ومن العلماء من أخرج هذا الشرط من كونه مفسداً للتعريف، وجعله شرطَ حسنٍ يصح التعريف معه ولكن يقبح ذكره[74].

2- ألا يكون مشتملا على (أو) التي هي للشك والإبهام، بخلاف التي للتقسيم فيجوز ذكرها في التعريف[75].

المبحث الأول: شرط الجمع والمنع في التعريفات، وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: التعريف بالجمع والمنع:

الجمع في اللغة مصدر (جمع)، وهو يدل على معنى تضام الشيء، وتأليف المتفرق[76]، ومنه سميت مزدلفة بجمع؛ لاجتماع الناس فيها[77]، أو لأن آدم وحواء لما أُهبطا اجتمعا بها[78].

وأما المنع فأصله من (منع) وله معنى واحد، وهو: الحيلولة بين شيئين[79].

---

(63) ينظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة 62، الميداني، ضوابط المعرفة ص65

(64) ينظر: الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص228

(65) ينظر: الغزالي، معيار العلم ص280، الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص228.

(66) ينظر: الجويني، البرهان 21/1

(67) ينظر: الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص230

(68) ابن عثيمين، شرح مقدمة التفسير ص42.

(69) ينظر: الغزالي، معيار العلم ص279

(70) ينظر: الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص207

(71) ومحل الامتناع إذا لم يقصد بتعريفه بذلك المشترك جميع المعاني التي وضع لها. ينظر: الهرري، الكوكب المشرق ص262.

(72) اللفظ المجازي هو: مايطلق على غير ما وضع له، لقرينة تقتضي العدول عنه إلى غيره. ينظر: شرح الطوسي على ابن سينا، الإشارات والتنبيهات 213/1

(73) ينظر: الفيومي، المبادئ المنطقية ص11، الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة ص62-63، محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري ص68، الهرري، الكوكب المشرق ص261

(74) ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات 213/1.

(75) ينظر: محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري ص68، وقيل: (أو) التي للتقسيم تجوز في الرسوم وما شابهها دون الحدود؛ لأنه يستحيل أن يكون للحقيقة الواحدة فصلان على البدل. وقيل: يصح لأن اسم الحقيقة يقع على الأقسام كلها. ينظر: الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص231، محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري ص70، الهرري، الكوكب المشرق ص265

(76) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري 254/1، الصحاح للجوهري 1192/3، مقاييس اللغة لابن فارس 479/1، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 347/1، لسان العرب لابن منظور 53/8، تاج العروس للزبيدي 451/2، مادة (جمع).

(77) ينظر: الصحاح للجوهري 1198/3، مادة (جمع).

(78) ينظر: تاج العروس للزبيدي 452/2، مادة (جمع).

وأما في الاصطلاح: فإنَّ معنى الجمع والمنع إجمالاً هو: أن يكون التعريف مساوياً للمعرَّف في الصدق، بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر[80].

فالجمع هو: أنَّه كلما وجد المعرَّف وجد التعريف فلا يخرج عنه شيء من أفراد المعرَّف.

والمنع هو: أنَّه كلما وجد التعريف وجد المعرَّف فلا يدخل فيه أفراد غير المعرَّف[81].

والبعض يعبر عنه بالمنعكس المطرد، فالمطرد يقابل المانع ، والمنعكس يقابل الجامع[82]، وخالف القرافي اصطلاح العلماء فجعل المطرد هو الجامع والمنعكس هو المانع وذلك أنسب بالاستعمال اللغوي؛ لأن اطرد بمعنى استمر[83]، ويعبر عنه أيضاً بالمساواة في العموم والخصوص[84] بحيث يشمل جميع أفراده، ولا يتسع لقبول ما ليس من أفراده.

والجمع والمنع يشتمل على ثلاثة أمور:

أ- ألَّا يكون التعريف أعم أو أوسع دائرة من المعرف؛ بحيث تدخل فيه أفراد أجنبية عنه[85].

ويستثنى منه التعريف الإضافي وهو: ما أريد تعريفه بالقياس إلى شيء آخر، لا بالنظر إلى ذاته مطلقاً، وذلك كمن التبس عليه تمييز الإنسان عن الفرس، فيعرف له الإنسان بأنَّه: (الحيوان المنتصب القامة)، وإن كان المنتصب عرضاً عاما بالنسبة للإنسان[86].

ب- ألا يكون التعريف أخص وأضيق دائرة من المعرف؛ بحيث تخرج منه أفراد المعرف فيكون غير جامع[87].

ج- ألا يكون مبايناً للمعرف؛ لعدم صدقه على أي من أفراده[88]، وهذا لا إشكال فيه إذ المباين لا يعد تعريفاً، إلا إن كان القصد منه تضليل المخاطب.

وعامة المتأخرين من العلماء يشترطون في الحد أن يكون: جامعاً مانعاً، وقد نُسب هذا القول للمتأخرين دون المتقدمين، قال د. يعقوب الباحسين: «ومما ينبغي التنبيه إليه أن اشتراط المساواة هذا، مما وضعه المتأخرون، أما المتقدمون فلم يشترطوا ذلك في كل التعاريف، بل جوزوا في التعريف الناقص التعريف بالأعم...ويلزم من جواز التعريف بالأعم جواز التعريف بالأخص من باب أولى؛ لأنَّه أقرب إلى المعرَّف من الأعم»[89].

بل قد خالف فيه بعض المتأخرين ومنهم: التفتازاني فأجاز في التعريفات أن تكون أعم من المعرَّف[90].

وقد نُسب القول بعدم الاشتراط لأهل اللغة، وعلماء الجدل والمناظرة[91]، ولا تبعد نسبته للفقهاء أيضاً، كما سيتبين من النماذج المذكورة في ختام هذا البحث، وقد نصَّ الخرشي في شرحه[92] على أنَّ التعريفات اللفظية لا يشترط لها الجمع، وكذا قال العدوي: «والتعريف اللفظي لا يشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً خلافاً لبعض محشي الشمسية وإنما يؤتى به للبيان والإيضاح»[93].

سيما وأن أكثر تعريفات الفقهاء إنَّما هي تعريف بالخاصة لمفاهيم اعتبارية، والاعتراض بالجمع والمنع عليها يؤدي إما إلى: امتناع تعريفها، أو تعريفها بما هو أخفى منها.

---

(79) ينظر: العين للفراهيدي 163/3، مقاييس اللغة لابن فارس 278/5.

(80) ينظر: الميداني، ضوابط المعرفة ص64

(81) ينظر: العضد، شرح مختصر ابن الحاجب ص17، التفتازاني، التلويح 15/1، الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص223، الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة ص60، الهرري، الكوكب المشرق ص261، الميداني، ضوابط المعرفة ص65.

(82) ينظر: التفتازاني، التلويح 15/1، الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص223، الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة ص60، الهرري، الكوكب المشرق ص261.

(83) ينظر:القرافي، شرح تنقيح الفصول ص7، وينظر: حاشية الطاهر بن عاشور على تنقيح الفصول ص8، اليوسي، نفائس الدرر ص247، محمد محفوظ بن فحف، رفع الأعلام على سلم الأخضري ص67

(84) ينظر: الكاتبي، الرسالة الشمسية مع شرح السعد ص59، الملَّوي، الشرح الكبير على السلم ص217

(85) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير 278/1، الفيومي، المبادئ المنطقية ص11، الرسالة الشمسية مع شرح السعد ص59.

(86) ينظر: اليوسي، نفائس الدرر ص253

(87) ينظر: الفيومي، المبادئ المنطقية ص11، الرسالة الشمسية مع شرح السعد ص59، الميداني، ضوابط المعرفة ص64

(88) ينظر: الميداني، ضوابط المعرفة ص64

(89) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة ليعقوب الباحسين ص153.

(90) ينظر: التفتازاني، التلويح 16/1.

(91) ينظر: الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة 1/ 176

(92) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 4/ 12.

(93) حاشية العدوي على شرح الخرشي 6/ 22.

المطلب الثاني: اشتراط الجمع والمنع في التعريفات:

إذن فإنَّ القول باشتراط الجمع والمنع في مطلق التعريفات مختلفٌ فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس شرطاً، وهو قول المتقدمين من المناطقة، وقول أهل اللغة، وعلماء الجدل والمناظرة[94].

ومعتمدهم في نفي اشتراطه ما يلي:

أولاً: أنَّه لما كانت الغاية من التعريف هي تصوير المعرَّف وحصول الإفهام على الوجه الصحيح ومن ثم الامتثال، وكان ذلك متحققاً بالنظر إلى المعنى الكلي الذي يفيد التصور دون الالتفات إلى ما شذ عنه من جزئيات، فإنه يكتفى فيه بما يمكِّن من إدراك جل المعنى لا كله[95] وإن كان غير مطرد ومنعكس على التمام مادام غالب المفهوم انتظم فيه[96]، إذ إن التكلف في استقصاء الجزئيات قد يخل بالمقصد من التعريف.

ثانياً: أنَّ الغرض من تفسير الشيء قد يكون تميزه عن شيء معين فيكتفى بما يفيد الامتياز عنه[97].

ثالثاً: أن المنطق يضم جميع طرق اكتساب التصور، فيدخل فيه كل ما يصور المصطلح المعرَّف سواء كان مساوياً للمعرَّف، أو أعمَّ منه[98].

القول الثاني: أنه شرط، وهو قول متأخري المناطقة[99].

ومعتمدهم في اشتراطه: أنَّه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فسيكون أخفى[100].

وعامة الباحثين المعاصرين في مجال العلوم الشرعية -الفقهية خاصة- يعتدُّون به شرطاً عند صياغة التعريف، أخذاً من اشتراط المناطقة والأصوليين له.

المبحث الثاني: صور الاعتراض بالجمع والمنع عند الفقهاء:

الاعتراض بعدم الجمع والمنع غالباً ما يرجع إلى إحدى هذه الأمور:

الصورة الأولى: القدح في التعريف بعدم جمعه الصور الشاذة النادرة في المعرَّف، ومثال ذلك: تعريف الصلاة: حيث يعرف كثير من الفقهاء الصلاة بأنَّها: «أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم»[101].

وقد اعترض عليه بأنّه: غير جامع إذ لا يدخل فيه: صلاة الأخرس، وصلاة المريض التي يجريها على قلبه، وصلاة المربوط على خشبة، أو صلاة المريض التي تختل فيها أفعال الصلاة لعذر، ومع ذلك فهي: صلاة[102].

ولأجل هذا الاعتراض زاد بعض الفقهاء قيداً نهاية التعريف وهو: (غالباً)، لكي يسلم من الاعتراض بعدم الجمع، وأجاب عن ذلك الاعتراض بعض الفقهاء بأنَّ أن وضع لفظ الصلاة إنما هو لذلك المعنى المذكور في التعريف أصلاً، فما خرج عنه لعارض فإنه لا يرد عليه[103].

وذكر الرملي: أن هذه الصور نادرة فلا يعترض بها[104]، ويؤخذ منه عدم اعتبار النادر الشاذ عند صياغة التعريف.

ومثاله أيضاً: تعريف الأذان، حيث يعرِّف كثير من الفقهاء الأذان بأنَّه: «الإعلام بالصلاة بألفاظ مخصوصة»[105]، وفي التعريف إشارة إلى حقيقته اللغوية، فالأذان إنما سمي أذاناً لأجل ما فيه من الإعلام[106]، ولأنَّهم يعرفونه في مقدم أبواب الصلاة باعتباره منبهاً عن وقتها.

---

(94) ينظر: الأرموي، مطالع الأنوار 646/1، التفتازاني، تهذيب المنطق ص7، التفتازاني، التلويح 16/1، اليوسي، نفائس الدرر ص253.

(95) ينظر: الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص189

(96) ينظر: الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص195، وينظر أيضاً: الغزالي، معيار العلم ص267

(97) التفتازاني، التلويح 16/1

(98) ينظر: شرح السعد على الرسالة الشمسية ص194

(99) ينظر: الغزالي، معيار العلم ص283، الباجي، الحدود ص23، أبو يعلى، العدة 74/1، آل تيمية، المسودة ص570.

(100) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير 1/ 92

(101) ابن الرفعة، كفاية النبيه 293/2، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب 115/1.

(102) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب 115/1.

(103) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج 1/ 415

(104) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج 359/1.

(105) ينظر: التهانوي،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 131/1، البركتي، التعريفات الفقهية ص21، القونوي، أنيس الفقهاء ص20، الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص54، الفيومي، المصباح المنير 10/1، الجرجاني، التعريفات ص16، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص44

إلا إنَّه اعترض على التعريف بأنَّ للأذان أغراضاً أُخر تخرج في هذه التعريفات عن مسمى الأذان، كالأذان في أذن المولود، والأذان لطرد الشياطين[107]، وكل هذه الصور نادرة، فلا يخل تركها بمقصود التعريف، وهو: بيان اللفظ المعرَّف.

الصورة الثانية: القدح في التعريف بعدم منعه صور اختل فيها شرط فلم تدخل ضمن أفراد المعرَّف، ومثال ذلك: تعريف التمتع: يعرِّف الحنفية التمتع بأنَّه: الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماماً صحيحاً[108].

وقد اعترض بكونه غير مانع، إذ يدخل فيه: إذا كانت عمرته في غير أشهر الحج، أو إذا كان النسكان في أشهر الحج لكن أحدهما حصل في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى.

لذا زاد الكمال بن الهمام قيداً فقال: «وينبغي أن يزاد في أشهر الحج»[109].

وأجاب البابرتي في العناية عمن اعترض بذلك بأنَّ: «أن ما ذكره المصنف هو تفسيره، وأما كون الترفق في أشهر الحج من عام واحد فهو شرطه»[110]، ويؤخذ منه أنَّ دخول غير أفراد المعرَّف، إن كان سببه اختلال شرط فيها منعها من الدخول في أفراد المعرَّف؛ لا يقدح في التعريف بكونه غير جامع، وعلَّل ذلك الشرنبلالي بقوله: «لأن الشروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية»[111]، فلا يلزم تضمين شروط الشيء ليسلم التعريف.

الصورة الثالثة: القدح في التعريف بعدم منعه دخول أفراد قام فيها مانع يمنعها من الدخول في مسمى المعرَّف، ومثال ذلك: تعريف النكاح: جاء في بلغة السالك تعريف النكاح بأنَّه: «عقد لحل تمتع، بأنثى لحل، غير مجوسية، وأمة كتابية»[112].

واعترض عليه بكونه غير مانع، إذ تدخل فيه: الملاعنة، والمبتوتة، والمعتدة من غيره، والمحرمة بحج أو عمرة، لذا كان الأولى أن يزيد قيدَ: خالية من مانع شرعي.

وأجيب عنه: بأنَّ هذه الصور يمنعها من الدخول في أفراد المحدود قيام مانع عرضي فيها، وهو غير مؤثر في الحد، وعلَّل ذلك الصاوي بقوله: «لأن الحدود لبيان الحقائق صحيحة أو فاسدة لعارض، فلذلك لا يعتبر فيها إخراج العرضيات فحيث كان التعريف جامعاً مانعاً من حيث الذاتيات كفى، ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات كما هو معلوم»[113]، ومنه يؤخذ كون التعاريف لا يُعتبر في صياغتها إلا ما دلَّ عليه الاسم من حيث الأصل، ولا يقدح فيه دخول صور قام فيها مانع منعها من الدخول في أفراد المحدود.

ختاماً: فإنَّ الهدف الأسمى من التعريفات هي: بيان دلالة المفهوم المعرَّف، ومن أجل ذلك شرط العلماء: الجمع والمنع في التعريفات، لضمان صحة التصور إجمالاً، والمنع من اشتباهها بغيرها، لكن هذا الشرط إن عاد على المقصود بالإبطال فالأولى عدم اعتباره، فإن كان التعريف واضحاً موضِّحاً، وجامعاً مانعاً فيها ونعمت، أما إن كان الجمع والمنع مؤدياً إلى استغلاق فهم المصطلح المعرَّف؛ فلا إذن.

وترك الجمع والمنع لا يعني إطلاق التعريفات كيفما اتفق بل لابد من تحري الدقة في صياغتها بما يعطي صورة كاملة وصحيحة للمفهوم المعرف، لكن المراد به ترك الإغراق في تتبع الجزئيات الخارجة والإغراب في الحد طلباً للجمع والمنع، حتى صار لا يسلم تعريف من القدح فيه بذات الاعتراض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وعامة الحدود هي من هذا الباب، حشو لكلام كثير، يبينون به الأشياء وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم، فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان، وإتعاب الحيوان ، لا توجب إلا العمى والضلال، وتفتح باب المراء والجدال؛ إذ كل منهم يورد على حد الآخر من الأسئلة ما يفسد به، ويزعم سلامة حده منه، وعند التحقيق تجدهم متكافئين أو متقاربين، ليس لأحدهم على الآخر رجحان مبين، فإما أن يقبل الجميع أو يرد الجميع أو تقبل من وجه»[114].

---

(106) ينظر: الماوردي الحاوي 40/2، القونوي، أنيس الفقهاء ص20، وقيل: أصله من دخول الكلام في الأذن. ينظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص54، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص44.

(107) ينظر: حاشية ابن عابدين 385/1.

(108) المرغيناني، الهداية 153/1.

(109) الكمال بن الهمام، فتح القدير 4/3.

(110) البابرتي، العناية 3/ 4.

(111) الشرنبلالي، حاشية درر الحكام 1/ 236.

(112) الدردير، بلغة السالك 2/ 332-233.

(113) حاشية الصاوي على بلغة السالك 2/ 333.

(114) شيخ الإسلام ابن تيمية، الانتصار لأهل الأثر ص327

الخاتمة:

ختاماً أحمد الله –سبحانه- على ما وفقني إليه في هذا البحث ، وأعتذر عما ورد فيه من زلل وهفوات، وحسبي أن هذا جهدي وما توفيقي إلا بالله، وقد انتهى البحث إلى نتائج بيانها فيما يلي:

1- التعريف هو ما يقال: لتحرير الشيء وتمييزه عن غيره، وقد عرَّفه المناطقة بأنه: القول الدال على ماهية الشيء، واعترض عليه: بغموض الماهية، وتعذر التطبيق في الواقع العلمي.

2- شروط التعريفات منها ما يرجع: إلى لفظ التعريف، ومنها ما رجع إلى المعنى، ومعظم الشروط التي ترجع إلى اللفظ: شروط حسن لا تقدح في التعريف، لكن يقبح ذكرها فيه.

3- يسمى شرط الجمع والمنع بـ: المساواة بين الحد والمحدود، وأقسامه ثلاثة: ألا يكون التعريف أعم، أو أخص من المعرف، أو مبايناً له بالكلية.

4- اشتراط عدم التعريف بالأعم والأخص محل خلاف بين العلماء، والأقرب عدم اشتراطه على سبيل الإطلاق، بل بما يبين اللفظ المعرَّف ويوضحه.

5- صور نقض التعريفات الفقهية باختلال الجمع والمنع، منها: ما يرجع إلى صور نادرة شاذة، ومنها ما يرجع إلى اختلال شرط أو قيام مانع أدى إلى خروجها عن مسمى المعرف.

6- لا يلزم في التعريفات الرسمية واللفظية حصر الشروط والموانع وذكرها عند صياغة التعريف.

أهم التوصيات:

نتيجة إلى ما انتهى إليه البحث فإني أوصي الباحثين بما يلي:

أولاً: أن ينصب اهتمام الباحثين عند صياغة التعريفات مدى وضوحها وجلاءها في الدلالة على اللفظ المعرَّف بما يميزها عن غيرها مما يشابهها من المصطلحات، مع عدم إهمال دقتها، وانضباطها في الدلالة على المعرَّف.

ثانياً: الاهتمام بتقعيد طرق صياغة التعريفات في ضوء ما يذكره الفقهاء من تعريفات، مع التركيز على طبيعة المصطلحات الفقهية وامتيازها عن غيرها بما تكتنزه من معانٍ وفروع متعددة.

المصادر والمراجع:

- **آداب البحث والمناظرة**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- **الإشارات والتنبيهات**، أبو علي ابن سينا، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ.
- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ
- **حاشية الطاهر بن عاشور على تنقيح الفصول**، محمد بن الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ.
- **حاشية سعد الدين التفتازاني** على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **الحدود في الأصول** -مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه-، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **الرد على المنطقيين**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- **رسائل منطقية في الحدود والرسوم**، لمجموعة من العلماء، تحقيق: عبد الأمير الأعسم، دار المناهل، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
- **رفع الأعلام على سلم الأخضري**، محمد محفوظ بن الشيخ بن فحف، الناشر: محمد محمود ولد الأمين، 1422هـ.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

- **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1430هـ.
- **شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق**، عبيد الله ابن فضل الله الخبيصي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، الطبعة الثالثة.
- **شرح الشمسية**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين، عمان، الطبعة الأولى 1432هـ.
- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق**، أحمد عبد الفتاح الملوي، تحقيق: حاتم بن يوسف المالكي، دار الضياء، الكويت.
- **شرح كتاب الحدود في النحو**، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي، المحقق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- **شرح مقدمة التفسير لابن تيمية**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد وتقديم: الأستاذ د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ.
- **العدة في أصول الفقه**، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ.
- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.
- **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ
- **الكوكب المشرق في سماء علم المنطق**، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1436هـ.
- **المبادئ المنطقية**، عبد الله وافي الفيومي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، 1317هـ.
- **مجمع بحار الأنوار** في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ
- **محك النظر في المنطق**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،.
- **المستصفى**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت
- **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، د. فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية، الطبعة الأولى 1424هـ.
- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
- **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات**، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار التراث ناشرون، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **نفائس الدرر في حواشي المختصر**، الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: محمد هواري، رسالة جامعية غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، 1438هـ.